

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص مآثرته الجمعية العمومية الاستثنائية

لاتحاد كفر الشيخ بشأن تعديل النظام الداخلي له

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية لاتحاد كفر الشيخ .

والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٣٤٧٧) بتاريخ ٤/٦/١٩٧٨

والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٨

انها قررت:

١ - وافق الحاضرون على تعيين السيدين / إبراهيم أحمد القاضي ، ومحمد حامد المغازي

ملاحظي تصويت .

٢ - وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل ماجاء بالمادة (٩) من اللائحة

الداخلية القديمة على أن يكون تشكيل مجلس إدارة اتحاد كفر الشيخ من اثني عشر عضواً

(تسعة أعضاء منتخبين + ثلاثة أعضاء معينين) ، كمايلي :

اولاً - منطقة وسط محافظة كفر الشيخ ويمثلها ثلاثة أعضاء منتخبين فقط

وتشمل بندر كفر الشيخ ، مركز كفر الشيخ ، مركز الرياض .

ثانياً - منطقة شرق محافظة كفر الشيخ وتمثل بعضو واحد منتخب فقط وتشمل مركز بيلا

ومركز الحامول ومركز بلطيم .

ثالثاً - منطقة غرب محافظة كفر الشيخ وتمثل بعضوان منتخبان فقط وتشمل بندر دسوق

ومركز دسوق ومركز فوة ومركز قلين .

رابعاً - منطقة سيدى سالم وتمثل بعضو واحد منتخب فقط وتشمل مركز سيدى سالم ومركز مطويس .

خامساً - الجمعيات التعاونية الطلابية وتمثل بعضو واحد منتخب فقط .

سادساً - الجمعيات التعاونية الخدمية وتمثل بعضو واحد منتخب فقط .

سابعاً - ثلاثة أعضاء معينين من ذوى الخبرة فى المجال التعاونى من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة يصدر بهم قرار من السيد الوزير المحافظ طبقاً لأحكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة ، لتكون على النحو التالى :

فى حالة خلو أى مقعد بالمجلس لأى سبب من الأسباب فى الفترة بين جمعية عمومية وأخرى فعلى مجلس الإدارة أن يشغل المقاعد الخالية ممن حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم حسب التمثيل الجغرافى بالمادة التاسعة أو فتح باب الترشيح لاستكمال العدد ويستمر هؤلاء الأعضاء فى عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائى وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال صفة عضويته العاملة فى جمعيته الأصلية .

كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل الفقرة الرابعة من الحادية عشرة ، لتكون على النحو التالى :

أن تكون الجمعية المثل عنها العضو مسدداً ماعليها من ديون مستحقة الأداء للامجاد .

كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل المادة (٢٠) ،
وتكون على النحو التالى وذلك بالنسبة للفقرة الأولى لتكون على النحو التالى :
يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن الإدارة بقرار من الجمعية
العمومية بحد أقصى قدره (مائة وخمسون جنيهاً للعضو) وكذا الفقرة (د) الأخيرة
من المادة (٢٠) ، لتكون على النحو التالى :

يمنح أعضاء المجلس بدل حضور الجلسات قدره (١٠ جنيهات) عن كل جلسة ،
ويسترد الأعضاء مصاريف وبدل السفر التى يحددها المجلس لمباشرة المأمورية التى استدعت
للمبيت أو الانتقال وذلك كله فى الحدود المقررة بلوائح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
كما وافقت الجمعية العمومية الاستثنائية على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٢١)
لتكون على النحو التالى :

تحدد مكافأة أعضاء اللجان بقرار المجلس ، كما يجوز لهم أن يتقاضوا بدل حضور
جلسات قدره ٥ (خمسة) جنيهات عن كل جلسة ، كما يعين المجلس مديراً عاماً للاتحاد
يرأس الجهاز التنفيذى وفقاً للهيكل الوظيفى الذى تم اعتماده ، ويتولى المجلس التعيين
فى وظائفه فى إطار اللوائح المالية والإدارية المعتمدة ، كما وافقت الجمعية العمومية
الاستثنائية على تعديل الفقرة الخاصة بالإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية بالمادة (٢٣)
من اللائحة ليكون الإعلان بصحيفة يومية على الأقل قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام
على الأقل .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى